الحديث العاشر

يسر الإسلام

عن أبي مسعودٍ عقبة بن عمرٍو البدريِّ الأنصاريِّ[1] ـ رضي الله عنه ـ قال:

جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي لأتأخر عن صلاة الصُّبح من أجل فلانٍ[2]، ممَّا يُطيل بنا[3]. فما رأيت النَّبيَّ ﷺ غضب في موعظةٍ قطُّ[4] أشدَّ[5] مما غضب يومئذٍ. فقال: «يا أيها[6] الناس! إنَّ منكم منفِّرين، فأيُّكم أمَّ فليوجز، فإنَّ من ورائه الكبير، والصَّغير، وذا الحاجة». رواه أحمد، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وابن ماجه، والدَّارميُّ[7].

---

(١) جاء في نسبه: أنَّه أنصاريٌّ بدريٌّ، وهو نسبةً إلى بدرٍ لنزوله فيها، وسكناه إيَّاها، وإلا فلم يشهد عقبةُ وقعة بدر مع النَّبيِّ ﷺ.

(٢) فلان: كناية عن ذي العلم العاقل المذكر. ويقال في غير النَّاس: الفلان بالألف واللام.

(٣) أي: في الصَّلاة.

(٤) قطُّ: ظرف مبني على الضمِّ لاستغراق الزَّمان الماضي، وتختصُّ بالنفي، ولا يجوز دخولها على المستقبل، وفيها لغاتٌ أشهرها: قطُّ. وهي مشتقَّةٌ من قطَّ بمعنى: قطع. فمعنى: ما فعلته قطُّ؛ أي: فيما انقطع من عمري، وانظر المغني ١/ ١٥٧، وجامع الدُّروس ٣/ ٥٣.

(٥) أشدَّ: نائب مفعول مطلق (ناب عنه صفته) لأنَّه نعت مصدرٍ محذوف، أي: غضباً أشدَّ، وقوله ممَّا غضب: ما مصدرية، أي: من غضبه.

(٦) القاعدة تنصُّ على أنَّ الألف تحذف من (يا أيها) انظر المطالع النَّصرية ١٨٦ وأدب المملي ٧٥، والغلاييني يذكر: أن الكتَّاب قد يثبتون الألف ٢/ ١٤٢. وقد أثبتناها إيثاراً للوضوح.

(٧) البخاريُّ برقم ٩٠، ومسلمٌ برقم ٤٦٦، وابن ماجه برقم ٩٨٤، وأحمد ٤/ ١١٨ و١١٩ و٥/ ٢٧٣، والدَّارميُّ ١/ ٢٨٨، وانظر فتح الباري ١/ ١٨٦، وشرح مسلمٍ للنَّوويِّ ٤/ ١٨٤.

وقد عقد الإمام البخاريُّ في صحيحه في كتاب الإيمان باباً بعنوان: «الدِّين يُسْرٌ» عقد هذا الباب بعد أبوابٍ تقدَّمته؛ تتضمَّن التَّرغيب في القيام، والصِّيام، والجهاد، فكأنَّه يريد أن يقول: إنَّ هذه الأمور مطلوبةٌ، ولكن بشرط ألا يُجْهِد المرء نفسَه، وألا يحمِّلها ما لا تطيق، فتعجِز، وتنقطع.

إنَّ طاقة الإنسان محدودةٌ، وقد تكون رغبتُه في الخير كبيرةً، فيحمِّل نفسه ما لا تطيق، فيمشي أولاً، ثمَّ يعتريه الضَّعف، والانقطاع، ولا شكَّ: أنَّ هذا المعنى من خصائص هذا الدِّين العظيم، ولله الحمد، والمنَّة.

هذا الحديث العظيم؛ الَّذي يبيِّن يُسرَ الإسلام، ورَفْعَهُ الحرج عن أمَّته، ينهى عن تطويل الإمام في الصَّلاة، ويعدُّه تنفيراً من الدِّين، وقد وردت أحاديثُ عديدةٌ في هذا الموضوع، رواها عددٌ من الصَّحابة عن رسول الله ﷺ يحذِّر الأئمَّة من الوقوع في هذا الأمر، نذكر بعضاً منها هاهنا:

* فمن هذه الأحاديث حديثُ جابرٍ؛ الَّذي يروي لنا قصَّة معاذٍ في ذلك، وهو حديثٌ متَّفقٌ عليه، نورده برواية مسلمٍ:

عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: كان معاذ يصلِّي مع النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يأتي قومه فأمَّهم. فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجلٌ، فسلَّم، ثمَّ صلَّى وحده، وانصرف. فقال له: أَنَافَقْتَ يا فلان؟! قال: لا والله! ولآتِيَنَّ رسول الله ﷺ، فلأخبرنَّه.

فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنَّهار، وإنَّ معاذاً صلَّى معك العشاء، ثمَّ أتىٰ، فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسولُ الله ﷺ على معاذٍ، فقال:

«يا معاذ! أفتانٌ أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا» قال سفيان: فقلت لعمرو: إنَّ أبا الزُّبير حدَّثنا عن جابرٍ: أنَّه قال: «اقرأ: والشَّمس وضحاها، والضُّحىٰ، واللَّيل إذا يغشىٰ، وسبِّح اسم ربك الأعلى» فقال عمرٌو: نحو هذا[1].

---

(١) البخاريُّ برقم ٧٠١، ومسلمٌ برقم ٤٦٥، والنَّسائيُّ في الكبرىٰ ١/ ٢٩٢، وانظر فتح الباري ٢/ ١٩٢.

وفي روايةٍ للبُخاريِّ[1] فقال ﷺ: «فتانٌ ! فتانٌ! فتانٌ!» ثلاث مرارٍ ، أو قال: «فاتناً! فاتناً! فاتناً».

والنَّواضح: جمع ناضح ، وهو ما استعمل من الإبل في سقي النَّخل ، والزَّرع.

* ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة ؛ الَّذي رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وهو يقرِّر: أنَّ الأمر بالتَّخفيف مختصٌّ بالأئمَّة ، أمَّا المنفرد ؛ فلا حجر عليه في ذلك ، لانتفاء العلَّة ؛ التي هي سبب الأمر. والحديث هو:

عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلَّى أحدكم للنَّاس ؛ فليخفِّف ؛ فإنَّ فيهم الضَّعيفَ ، والسَّقيمَ ، والكبيرَ ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسه ؛ فليطوِّل ما شاء». رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ[2].

وزاد مسلمٌ من وجهٍ آخر: «والصَّغيرَ». وفي روايةٍ له: «فليصلِّ كيف شاء» أي: مخفِّفاً ، ومطوِّلاً.

* ومتن هذا الحديث أخرجه الطَّبرانيُّ من حديث عثمان بن أبي العاص ، وفيه زيادة: «والحاملَ ، والمُرضعَ».

* وأخرجه أيضاً من حديث عديِّ بن حاتم ، وفيه: «والعابرَ السَّبيل».

* ومن هذه الأحاديث حديثُ عمر ؛ الَّذي رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» بإسنادٍ صحيحٍ: عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: لا تبغِّضوا الله إلى عباده ، يكون أحدُكم إماماً ، فيطوِّل على القوم الصَّلاة ؛ حتَّى يبغِّض إليهم ما هم فيه[3].

* ومنها حديث أنسٍ ؛ الَّذي رواه البخاريُّ ، ومسلمٌ وهو:

عن أنسٍ ، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يوجز الصَّلاة ، ويُكمِلُها.

---

(١) البخاريُّ برقم ٧٠١.

(٢) البخاريُّ برقم ٧٠٣ ، ومسلمٌ برقم ٤٦٧ ، والنَّسائيُّ في الكبرىٰ ١/ ٢٩٠.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ١٩٥.

ولفظ مسلم: (ويتمُّ). وفي روايةٍ لمسلم: أنَّ رسول الله ﷺ كان أخفَّ النَّاس صلاةً في تمام. وفي روايةٍ لمسلم، قال: ما صلَّيت وراء إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاة، ولا أتمَّ صلاةً من رسول الله ﷺ[1].

* ومنها حديث أنسٍ؛ الَّذي رواه البخاريُّ، ومسلمٌ، وهو:

عن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصَّبيِّ مع أمِّه؛ وهو في الصَّلاة، فيقرأ بالسُّورة الخفيفة، أو بالسُّورة القصيرة.

وفي روايةٍ لهما عنه ـ وهذا لفظ البُخاريِّ ـ يقول ﷺ: «إنِّي لأدخل الصَّلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصَّبيِّ، فأتجوَّز في صلاتي، ممَّا أعلم من شدَّة وَجْدِ أمِّه مِنْ بكائه»[2].

* ومنها حديث عثمان بن أبي العاص الثَّقفيِّ؛ الذي أخرجه مسلمٌ، وغيره، وهو عن عثمان بن أبي العاص الثَّقفيِّ: أن رسول الله ﷺ قال له: «أُمَّ قومك، فَمَنْ أمَّ قوماً؛ فليخفِّف، فإنَّ فيهم الكبير، وإنَّ فيهم المريض، وإنَّ فيهم الضَّعيف، وإنَّ فيهم ذا الحاجة، وإذا صلَّى وحده؛ فليصلِّ كيف شاء»[3].

* * *

روى معنى حديث أبي مسعودٍ عقبةُ؛ الَّذي هو موضوع دراستنا ـ كما رأينا من النُّقول السَّابقة ـ عددٌ من الصَّحابة، منهم: جابر، وعثمان بن أبي العاص، وأبو هريرة، وعديُّ بن حاتمٍ، وعمر، وأنس، رضي الله عنهم، وكلُّ هؤلاء رَوَوا ذاك المعنى حديثاً مرفوعاً إلا عمر، وقد أوردنا قوله الموقوف عليه، وليس هو من قبيل الاجتهاد، ولذلك فله حكم المرفوع، كما قرَّرَ ذلك العلماء.

ويبدو: أنَّ حادثة تطويل الإمام قد تكرَّرت، كما حقَّق ذلك أهل العلم.

---

(١) البخاريُّ برقم ٧٠٦، ومسلمٌ برقم ٤٦٩.
(٢) البخاريُّ برقم ٧١٠، ومسلمٌ برقم ٤٧٠.
(٣) صحيح مسلمٍ برقم ٤٦٨.

فحادثة معاذٍ كانت في صلاة العشاء ، وفي مسجد بني سَلَمة ، والحادثة التي يرويها أبو مسعود كانت في صلاة الصُّبح ، وفي مسجد قُباء ، كما حقَّق ذلك ابن حجرٍ ، رحمه الله! الَّذي استطاع أن يحدِّد الإمام في هذه الحادثة ، فقد ذكر ـ رحمه الله[1] ! ـ أنَّه أُبيُّ بن كعبٍ مستدلاً على ذلك بحديثٍ أخرجه أبو يعلىٰ بإسنادٍ حسن :

عن جابرٍ ، قال :

كان أبيُّ بن كعبٍ يصلِّي بأهل قُباء ، فاستفتح سورةً طويلةً ، فدخل معه غلامٌ من الأنصار في الصَّلاة ، فلمَّا سمعه استفتحها ، انفتل من صلاته ، فغضب أبيٌّ ، فأتى النَّبيَّ ﷺ يشكو الغُلامَ ، وأتى الغُلامُ يشكو أبيّاً ، فغضب النَّبيُّ ﷺ ؛ حتى عُرِفَ الغضبُ في وجهه ، ثمَّ قال :

«إنَّ منكم منفِّرين ، فإذا صليتم فأوجزوا ، فإنَّ خلفكم الضَّعيفَ ، والكبيرَ ، والمريضَ ، وذا الحاجة»[2] .

إنَّ الشَّرع يطالب الإمام بالتَّخفيف في صلاته : في قيامه ، وركوعه ، وسجوده ، حتَّى لا يكون في الصَّلاة على النَّاس حرجٌ ، ولا مشقَّةٌ ، ولكنَّ هذا التَّخفيف ينبغي ألاَّ يجرَّ الإمام إلى الإخلال بواجبات الصَّلاة ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى إفساد الصَّلاة ، فالطُّمأنينة مطلوبةٌ ، وإتمام الصَّلاة بركوعها ، وسجودها أمرٌ مطلوبٌ . ولنذكر حديث المسيء صلاته ، فقد قال له ﷺ بعد أن انتهى من صلاته : «ارجع ، فصلِّ ، فإنَّك لَمْ تُصَلِّ»[3] .

إذاً فالتَّخفيف لا بدَّ أن يكون مقروناً بالإتمام ، والإكمال ، وهذا هو وصف أنس لصلاته ﷺ ، فقد قال : كان النَّبيُّ ﷺ يوجز الصَّلاة ، ويُكمِلها[4] . وقال : ما صلَّيت وراء إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ، ولا أتمَّ مِنْ رسول الله ﷺ[4] .

---

(١) الفتح ٢/ ١٩٨ .

(٢) الفتح ٢/ ١٩٨ .

(٣) البخاريُّ برقم ٧٥٧ ، ومسلمٌ برقم ٣٩٧ ، وأبو داود برقم ٨٥٦ .

(٤) سبق تخريجه .

والتَّخفيف مطلوبٌ في الأركان كلِّها ، ولكنَّ أكثر ما يحصل في التَّطويل إنَّما هو في القيام ، فلينتبه لذلك الأئمَّة .

والتَّخفيف أمرٌ يتفاوت النَّاس في تقديره ، فقد يكون الشَّيء خفيفاً بالنِّسبة إلى عادة قومٍ ، ويكون طويلاً بالنِّسبة لعادة قومٍ آخرين . وقد بحث العلماء في مقداره ، وفرَّقوا بين أن تكون الصَّلاة في مسجدٍ مطروقٍ ، وبين أن تكون لقومٍ محصورين راضين .

أمَّا في الحالة الأولىٰ عندما يكون المسجد مطروقاً ، ويؤمُّه النَّاس عامَّةً ؛ فقد ذكروا : أنَّ على الإمام أن يخفِّف ، ويراعي النَّاس ، ويضع في تقديره أضعف القوم ؛ عملاً بالحديث الَّذي أخرجه أبو داود ، والنَّسائيُّ عن عثمان بن أبي العاص ، قال : يا رسول الله! اجعلني إمام قومي . قال : «أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم ، واتَّخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[1] .

قال ابن حجر[2] : [إسناده حسن] وأصله في مسلمٍ[3] .

وروىٰ ابن حجر حديث أبي داود بلفظ : «أنت إمام قومك ، واقدِر القوم بأضعفهم» .

وقدَّر العلماء التَّخفيف ألاَّ يزيد في الرُّكوع ، والسُّجود على ثلاث تسبيحاتٍ .

قال ابن دقيق العيد[4] :

[وقول الفقهاء : لا يزيد الإمام في الرُّكوع والسُّجود على ثلاث تسبيحاتٍ لا يخالف ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ : أنَّه كان يزيد على ذلك ؛ لأنَّ رغبة الصَّحابة في الخير تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً] . انتهى كلام ابن دقيق العيد .

---

(١) أبو داود برقم ٥٣١ ، والنَّسائي (صحيح النَّسائي للألبانيِّ برقم ٦٤٨) .
(٢) فتح الباري ٢/ ١٩٩ .
(٣) انظر صحيح مسلمٍ ، الحديث رقم ٤٦٨ .
(٤) فتح الباري ٢/ ١٩٩ .

هذا بالنِّسبة إلى الرُّكوع ، والسُّجود ، أمَّا القيام ؛ فقد وردت الأحاديث الصَّحيحة تحدِّدُ قراءة النَّبيِّ ﷺ في الظُّهر ، والعصر ، يقرأ الإمام: باللَّيل إذا يغشى[١] ، وبسبِّح اسم ربك الأعلى[٢].

وفي المغرب: بالمرسلات عرفاً[٣] ، وبالطُّور[٤].

وفي العشاء بنحو: والتِّين والزَّيتون[٥].

وفي الفجر: بـ ق[٦] ، والتَّكوير[٧].

وهذا يدلُّ على مراعاة الحاضرين ، ولا شكَّ في أنَّ هذا يختلف باختلاف العصور ، والبلدان ، ومستوىٰ المصلِّين.

قال النَّوويُّ في شرح مسلمٍ[٨]:

[قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة ، والتخفيف باختلاف الأحوال:

* فإذا كان المأمومون يؤثرون التَّطويل، ولا شغل هناك له، ولا لهم؛ طوَّل.

* وإذا لم يكن كذلك خفَّف.

* وقد يريد الإطالة، ثمَّ يعرِض ما يقتضي التَّخفيف، كبكاء الصَّبيِّ، ونحوه.

---

(١) مسلمٌ برقم ٤٥٩.
(٢) مسلمٌ برقم ٤٦٠.
(٣) مسلمٌ برقم ٤٦٢.
(٤) مسلمٌ برقم ٤٦٣.
(٥) مسلمٌ برقم ٤٦٤.
(٦) مسلمٌ برقم ٤٥٧.
(٧) مسلمٌ برقم ٤٥٦.
(٨) شرح صحيح مسلمٍ للنَّووي ٤/ ١٧٤.

* وينضمُّ إلى هذا: أنَّه قد يدخل في الصَّلاة في أثناء[1] الوقت، فيخفِّف.

* وقيل: إنَّما طوَّل في بعض الأوقات، وهو الأقلُّ، وخفَّف في معظمها. فالإطالة لبيان جوازها، والتَّخفيف؛ لأنَّه أفضل. وقد أمر ﷺ بالتَّخفيف، وقال: «إنَّ منكم منفِّرين، فأيُّكم صلَّى بالنَّاس فليخفِّف، فإنَّ فيهم السَّقيم، والضَّعيف، وذا الحاجة».

* وقيل: طوَّل في وقتٍ، وخفَّف في وقتٍ؛ ليبيِّنَ: أنَّ القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلُها وكثيرُها، وإنَّما المشترط الفاتحة]. انتهى كلام النَّوويِّ.

قلت: ولعلَّ الأرجح ما ذكره أوَّلاً من مراعاة حال المُصلِّين، وكونهم محصورين، يعلم رضاهم، والله أعلم.

ولا بُدَّ من التَّفريق بين صلاةٍ يكون الإمامُ فيها سيِّدَنا رسولَ الله يقرأ ما تنزل عليه من القرآن، وبين صلاةٍ يكون الإمام فيها رجلاً عاديَّاً، إنَّ الصلاة وراء الرَّسول بالنِّسبة إلى الصَّحابة قربةٌ، وشرفٌ، ومتعةٌ لا يمكن أن يُحِسُّوا فيها تطويلاً. ولا سبيل إلى المقارنة بين الصَّلاتين، ومع ذلك فقد كانت صلاته كما يذكر أنس موجزةً في تمامٍ.

إنَّ الأحاديث الَّتي رويناها سابقاً في موضوع الأمر بالتَّخفيف، والَّتي نجد أنَّ الرسول الكريم ﷺ يعلِّل أمره بذلك... إنَّ هذه الأحاديث تذكر احتمال أن يكون وراء الإمام بعض النَّماذج الآتية:

١ ـ أن يكون في المأمومين ذو حاجة، باله مشغولٌ في قضاء هذه الحاجة، وقد تكون دواءً لمريض ينتظره، أو طبيباً ذهب يستقدِمُه، وقد يكون موعداً مهمَّاً يتوقف عليه مستقبلُه، أو يكون موعداً لمساعدة قادمٍ غريبٍ قد يضيع،

---

(١) كذا في الأصل. ولعلَّ الصواب أن تكون العبارة هكذا: قد يدخل الوقت في أثناء الصَّلاة، فيخفِّف. والله أعلم.

أو يهلَك ، أو لاستقبال امرأةٍ ضعيفةٍ تصل إلى المطار يُخشى عليها ، أو ما إلى ذلك .

٢ ـ أو أن يكون في المأمومين مريضٌ لا يقوى على الوقوف، أو السُّجود طويلاً .

٣ ـ أو أن يكون فيهم كبيرٌ مسنٌّ ، لا يحتمل الإطالة ؛ لهرمه ، أو لاضطراره إلى دخول بيت الخلاء ، أو ما إلى ذلك .

٤ ـ أو أن يكون فيهم ضعيفٌ من هزالٍ ، أو خروجٍ من مرضٍ ، فهو لا يقوىٰ على تحمُّل ما يتحمَّله الآخرون .

٥ ـ أو أن يكون فيهم صغيرٌ يُرغِّبه أهله في الصَّلاة ، ولا يقوى على الوقوف والرُّكوع ، والسُّجود طويلاً .

٦ ـ أو أن تكون فيهم أمٌّ يبكي ولدها ، ولذا فهي لا تستطيع الخشوع ، ولا يحضر قلبها .

٧ ـ أو أن يكون فيهم حاملٌ ، أو مرضعٌ .

٨ ـ أو أن يكون فيهم عابر سبيلٍ مرَّ ، فدخل المسجد ليصلِّي ، وقد يكون في رُفقةٍ يخشى أن تتركه ، ويؤذيه تركُها .

٩ ـ أو أن يكون فيهم إنسانٌ متعبٌ من العمل ، أضناه السَّعي على الرِّزق ، ورجع من عمله ، فدخل المسجد ليصلِّي ، ثمَّ يأوي إلى بيته ، يلتمس الرَّاحة .

إنَّ هذه النَّماذج ، وأمثالها لا تستطيع الوقوف طويلاً ، وهم مأمورون بصلاة الجماعة ، فلماذا ننفِّرهم من الخير ، والفضيلة ، واتِّباع أحكام الدين .

إنَّ هذه النَّماذج موجودةٌ ، وعلينا أن نراعيَهم ، وألا نتصرفَ أيَّ تصرُّفٍ ينفِّرهم ، ويصدُّهم عن سبيل الله .

هذا هو الإسلام العظيم ؛ الَّذي يأبى أن يُكلِّف الإنسان ما لا يطيق .

إنَّ ما حدث لهذا الرَّجل الذي جاء يشتكي إلى رسول الله حالَه يقع في كثيرٍ من الناس ، ولذا كان التَّذكير به أمراً فيه فائدةٌ ، وموعظةٌ ، وخير .

وما يقال في الإمام يقال في خطيب الجمعة. إنَّ الطَّابع الَّذي يميز خطبة الجمعة هو طابع الموعظة ، وطولُها يضعفها ، إنَّ الواحد من النَّاس كتلةٌ من العلاقات ، والارتباطات ، فلا يجوز أن نحمِّله ما لا يطيق ، إطالة الخطبة ساعة أو أكثر فيها من إدخال الحرج على النَّاس الشَّيء الكثير ، إنَّ في السَّامعين من لا يستطيع أن يحفظ وضوءه هذه المدَّة[1] ، وهو عندئذٍ لن يقوى على متابعة المتكلِّم ، ولا على فهم كلامه.

ومن جوامع كلمه ﷺ اعتباره الإطالة في الصَّلاة تنفيراً ، فقد ذكر لي صديقٌ: أنَّ شاباً صالحاً استطاع إقناع زميلٍ له بأهمِّية الصَّلاة ، وأنها هي الفرق بين المسلم والكافر ، وذكر له فضل صلاة الجماعة. . وما زال به حتَّى اصطحبه إلى مسجدٍ ليؤدِّيا صلاة الظُّهر ، فصادف أنَّ الإمام يطيل الصَّلاة جدَّاً. . . يطيل في القيام ، وفي الرُّكوع ، والسُّجود[2] واستغرق وقت الصَّلاة أضعاف ما كان يقدر. . . فضاعت عليه محاضرةٌ في الجامعة. . . وضجر ، وكان ذلك سبباً لنُفْرَتِه من الواجبات الشَّرعية. . وكان ذلك صدَّاً عن سبيل الله.

إنَّ الَّذي يرغب في أن يطيل الصَّلاة يستطيع أن يطوِّل ما شاء عندما يكون منفرداً إذا أوى إلى داره ، وصلَّى من اللَّيل.

إنَّ الشَّيطان قد يزيِّن للمرء أن يبدو أمام النَّاس حافظاً للقرآن ، راغباً في الاستكثار من الخير. . . وهذا رياءٌ محبطٌ للعمل ، والعياذ بالله! فلنتَّق الله ، ولنحذر من خطوات الشَّيطان.

وقد يطيل بعض الأئمة جهلاً منهم بهذا الحكم ، ويحسبون: أنَّهم بذلك يُحسنون صنعاً ، ولكنَّهم لا يُعذَرون ، يبقىٰ فعلُهم تنفيراً من الدِّين ، بل لقد دعاه الرَّسول ﷺ فتنةً ، وذلك في قوله لمعاذ: «أفتانٌ أنت؟!».

إنَّ للدُّعاة الوعَّاظ ، والأئمة ، والخطباء تأثيراً لا ينكر ، وإن كان متفاوتاً

---

(١) حدَّثني بعضهم: أن رجلاً مسنَّاً كان في جامعٍ ، فأطال خطيبه ، فلم يستطع أن يضبط نفسه ؛ حتى اضطر أن يبول في ثيابه.

(٢) قال: لقد عددت خمسَ عشرةَ تسبيحةً في كلِّ ركوعٍ وسجودٍ ، وما كان الإمام يرفع رأسه.

يختلف باختلاف الأشخاص ، والبيئات . . . إنَّ الكلمة ، والتَّصرُّف من هؤلاء قد تكون عوناً للسير بهم في طريق الحقِّ ، وقد تصدُّهم عن سبيل الله . فلْيَزِنْ هؤلاء الَّذين أقامهم الله هذا المقام تصرُّفاتهم ، وليفكِّروا في كلماتهم ، وليذكروا : أنَّ رسول الله ﷺ يقول : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمر النَّعم»[1] .

إنَّ إطالة الإمام صلاته لونٌ من ألوان التَّنفير من الدِّين ، وهناك ألوانٌ أخرىٰ ينبغي أن يحذر منها العلماء ، والوعَّاظ ، والدُّعاة إلى الله . ويحسن أن نذكر بعض هذه الألوان :

* فمن ذلك أن نجد ناساً يُبرزون الإسلام بصورة المعارض للأخذ بثمرات الحضارة المباحة ، كالآلات ، والأدوات المنزليَّة .

* وهناك ناس يبرزون الإسلام بصورة فيها الغلاظة ، والقسوة ، والبعد عن الأناقة زاعمين : أنَّهم زهَّادٌ في الدُّنيا . ترىٰ الواحد منهم يطيل شعره ، ويلبس اللِّباس المُزري الوسخ .

* وهناك ناس يميلون إلى التشدُّد ، والتَّحريم . . فما أكثر ما تسمع منهم كلمة (حرام) ، يطلقونها على أمورٍ لا دليل على تحريمها ، وهذا سببه الجهل . إنَّهم يضيِّقون على عباد الله سبيل الحياة ، فينفِّرونهم من الدِّين . ترى بعضهم يحرِّم على المرأة أن تتزيَّن لزوجها ، وتقصَّ شعرها . . .

* وهناك من يُلصِق بالدِّين الخرافات المُعارضة للعقل ، والأساطير الباطلة ، ويدَّعي أنَّها منه . وهذا ينفِّر من الدِّين ، ويقود عدداً من النَّاس ـ والعياذ بالله ـ إلى ترك الدِّين ، ومهاجمته .

* وهناك مَنْ يطرد الأولاد ، والفتيان من المساجد[2] ، ويُظهر كلَّ غلظةٍ عليهم ، إلى غير ذلك .

---

(١) البخاري برقم ٢٩٤٢ ومسلم برقم ٢٤٠٦ .

(٢) بينما تقوم المؤسَّسات الكنسية في بعض بلاد المسلمين بالتحبُّب إلى أولاد المسلمين ، وإعطائهم السَّكاكر ، والألعاب .

لقد غضب رسولُ الله ﷺ من تنفير ذاك الإمام غضباً شديداً ، ووصفه الصَّحابيُّ أبو مسعودٍ بقوله: فما رأيت النَّبيَّ ﷺ غضب في موعظةٍ قطُّ أشدَّ ممَّا غضب يومئذٍ.

والدَّاعية الغيور يتأثَّر ، ويتألَّم إذا رأىٰ ما يكره ، ويقوده هذا إلى الغضب ، ولكن عليه أن يملك نفسه ، ولا يجوز أن يُخرجه غضبه عن دائرة الحقِّ.

ينبغي أن تكون له أسوةٌ بموقف النَّبيِّ ﷺ ، فهو ﷺ لم يذكر هذا المسيءَ المنفِّر ، بل اكتفىٰ بأن يشير إلى أنَّ من السَّامعين منفِّرين ، وقد يكون هؤلاء المنفِّرون أئمَّةً في المساجد ، ودعاةً. ونهاهم عن الوقوع في هذا الغلط ، وبيَّن لهم الطريق الأمثل ، وظهور الغضب على الدَّاعية يدلُّ على الاهتمام بما يلقيه على النَّاس ، ليكونوا من سماعه على بالٍ ، ولئلا يعود مَنْ فعل ذلك إلى مثله.

وقد غضب الرَّسول ﷺ من فعل الإمام ؛ لأنَّ مَنْ يتصدى للإمامة ينبغي أن يتنبَّه لتصرُّفاته ، ووَقْعها بالنِّسبة للآخرين ، ويجب عليه أن يتعلَّم أحكام الإمامة ، وآدابها ، والأمور الَّتي ينبغي أن يراعيها.

لقد حوىٰ الإسلام من عناصر الخلود ما يجعل أتباعه مطمئنِّين إلى أنَّ دينهم أقوىٰ من أن تتعرَّض له تياراتٌ فكريَّةٌ معاديةٌ ، فتهزمه في ميدان الفكر. . . فلا خوف على الإسلام العظيم من كلِّ النَّظريات الاجتماعيَّة ؛ الَّتي تجدُّ في الحياة.

إنَّها جميعاً لا تقوىٰ على الوقوف أمامه في معركة الصِّراع ؛ لأنَّها خاليةٌ من المقوِّمات الَّتي جاء بها الإسلام دون غيره ، ولأنَّ فيها من التَّناقض ، ومن مخالفة الفطرة البشريَّة الشَّيء الكثير ، والزَّمان كفيلٌ بكشف عُوَارها. . . وهذه النَّظريات مقضيٌّ عليها بالفناء إنْ عاجلاً ، وإنْ آجلاً. ولكنَّ الشَّيء الَّذي يحتاجه الإسلام هو الدُّعاة الصَّادقون ، والأئمَّة العالمون ، والمبشِّرون العاملون.

إنَّ كثيراً من المعذَّبين في الأرض الحائرين لو عرفوا الإسلام على حقيقته ، لانضووا تحت لوائه ، ولدخلوا في دين الله أفواجاً.

ولا شكَّ في أنَّ لشخصيَّة الدَّاعية ، وأخلاقه أثراً كبيراً جدَّاً في النَّاس ،

والإسلام رعى هذه النَّاحية حقَّ الرِّعاية ، فندب أتباعَهُ إلى دعوة النَّاس بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، ومجادلتهم بالَّتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] وأرشد القرآن إلى أنَّ المعاملة اللَّينة الحسنة تجعل عدوك منقاداً إليك. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

وإنَّنا لنقرأ في سيرة الرَّسول ﷺ أثر أخلاقه ، ومعاملته ، وحُسْن تأتِّيه للأمور في استجابة النَّاس له ، وها هو ذا القرآن يقرِّر ذلك بوضوحٍ. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولذلك فإنَّ من صفات الدَّاعية أن يكون خفيف الرُّوح ، ليِّن المعاملة ، داعياً بالحكمة، والموعظة الحسنة ، وعندئذٍ ستنقاد له القلوب ، وتستجيب له ، فيكسبها للحقِّ ، والخير.

لقد أوصىٰ الله رسوليه موسىٰ ، وهارون ـ عليهما السَّلام ـ عندما أرسلهما إلى شرِّ النَّاس يومئذٍ ، فقال: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

من أجل ذلك كلِّه كان غَضَبُ رسول الله ﷺ شديداً من تصرُّف ذلك الإمام ، الَّذي كاد أن يفتن النَّاس ، فيجعلهم ينفرون من الخير الكبير في صلاة الجماعة.. كان غَضَبُه شديداً ؛ لأنَّ عمل هذا الإمام كان منفِّراً من الخير ، والدِّين.

إنَّ من واجب الدُّعاة إلى الله أن يتسلَّحوا بالعلم ، والمعرفة ، وأن يعاملوا النَّاس المعاملة الَّتي تجعل القلوب تنقاد إليهم ، وتستجيب لدعوتهم. وإنَّ هذا الواجب ليتأكَّد في عصرنا الَّذي تقوم الدَّعوات فيه على أساليب علميَّةٍ مدروسةٍ متعدِّدةٍ ، فما أجدر هؤلاء الدُّعاة ، والآمرين بالمعروف من علماء المسلمين أن يتعرَّفوا الأساليب ؛ الَّتي تكفل لدعوتهم سعة الانتشار ، وحسن القَبول بين النَّاس ، وأن يجتنبوا السُّلوك المنفِّر ؛ الذي يُزَهِّد النَّاس في اتباع الشَّرع.

إنَّ على مَنْ يمارس دعوة النَّاس إلى الإسلام أن يتحلَّى بالخُلُق الكريم ،

وأن يتنبَّه إلى مراعاة مصالح النَّاس ، ثمَّ يجتهد في سلوك أفضل الطُّرق المؤدِّية إلى أن يقتنع النَّاس بدعوته ، ويستجيبوا له. فلا يجوز للإمام أن يُطيل الصَّلاة متناسياً: أنَّ مِنْ ورائه الصَّغير ؛ الَّذي لا يمكن أن يطول حبسه عن الحركة ، والكبير الضَّعيف ؛ الَّذي لا يقوىٰ على الوقوف مدَّة طويلةً ، وذا الحاجة الَّذي تمنعه إطالة الإمام من درك حاجته ، فيشتغل خاطره ، ويسلبه خشوعه الَّذي هو لبُّ العبادة.

إنَّ أحكام الإسلام تقرِّر يُسْرَ هذا الدِّين. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] والنَّظر في الأحكام الجزئيَّة يؤيِّد هذا المبدأ... فالميتة يحلُّ أكلها للمضطر. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والصِّيام يسقُط عن المريض. قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] وقال في الآية الَّتي بعدها بعد أن قرر حُكْم المريض والمسافر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] والجهاد يُعفىٰ منه العاجز. قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

وأمثال ذلك كثيرٌ ، والضَّرورات تبيح المحظورات.

ولذا فكلُّ إظهارٍ لهذا الدِّين بأنَّه أمرٌ شاقٌّ صعبٌ افتراءٌ عليه ، وإساءةٌ له ، وإنكارُ الرَّسول ﷺ على الإمام إطالته الصَّلاة دليلٌ من أدلَّة اليُسْرِ في هذا الدِّين العظيم.

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن الدِّين يُسْرٌ ، ولن يُشَادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه». رواه البخاريُّ(١).

وعن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: «يسِّروا ، ولا تعسِّروا ، وبشِّروا ، ولا تنفِّروا». متَّفقٌ عليه(٢).

---

(١) البخاريُّ برقم ٣٩.

(٢) البخاريُّ برقم ٦٩ ، ومسلمٌ برقم ١٧٣٤.

في هذا الحديث ما يدلُّ على أنَّ الغضب محمودٌ عند مخالفة الشَّرع ، وفيه قصَّة غضب الرَّسول من تنفير ذاك الإمام.

وفي الحديث دليلٌ على قيمة صلاة الجماعة ، يفهم هذا من غضبه ﷺ لتصرُّف الإمام ؛ الَّذي حال بإطالته بين رجلٍ من المسلمين وبين صلاة الجماعة.

وفي الحديث بيان: أنَّ رعاية مصالح النَّاس ، والتَّخفيف عنهم مقصدٌ هامٌّ يرعاه الإسلام ، ولا يتجاهله.

وفي الحديث إرشادٌ إلى الأسلوب الكريم في تنبيه المُخطئ ، وذلك عندما عمّم الرَّسول ﷺ الكلام ، وستر عن الإمام ، ولم يذكره.

* * *

obeikandl.com